

## مشروع قانون رقم 60.17

يتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة أجراء  
القطاع الخاص وبعض فئات مستخدمي المؤسسات  
والمقاولات العمومية والأشخاص الآخرين غير الأجراء  
الذين يزاولون نشاطا خاصا

## مشروع قانون رقم 60.17

يتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة أجراء القطاع الخاص وبعض فئات مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الآخرين غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

كما يستهدف التكوين المستمر أيضا :

- الأشخاص الآخرين من غير الأجراء، الذين يزاولون نشاطا خاصا من الأنشطة المهنية المحددة قائمتها بموجب نص تنظيمي ؛

- الأجراء المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة الذين فقدوا عملهم لأي سبب من الأسباب غير الإحالة على التقاعد.

المادة 5

يحتفظ الأجراء عند استفادتهم من كل برنامج من برامج التكوين المستمر المشار إليها في المادة 8 أدناه، خلال فترة تكوينهم، بأجرتهم ويبقى حقوقهم الأخرى المكفولة لهم بصفتهم أجراء.

المادة 6

يعمل مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل المحدث بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.183 بتاريخ 28 من ربوع الآخر 1394 (21 ماي 1974)، من خلال البنية الإدارية المشار إليها في المادة 17 أدناه، على تقديم مختلف أوجه الدعم والمساعدة التقنية لتمكين المقاولات الصغرى والمتوسطة من الاستفادة من برامج وعمليات التكوين المستمر التي تسهر على إنجازها فائدتهم المؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 9 أدناه، طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب الثالث

### برامج وعمليات التكوين المستمر

المادة 7

يشمل التكوين المستمر العمليات التالية :

- عمليات تكييف الكفاءات التي يتتوفر عليها الأجراء، بهدف تحفيز معارفهم ومهاراتهم المهنية وإتقانها ؛

- عمليات التكوين التي ترمي إلى تمكين الأجراء، من اكتساب مؤهلات ومهارات جديدة ؛

- عمليات إعادة التأهيل، الرامية إلى تمكين الأجراء من اكتساب المهارات التي يتطلبتها تغيير مناصب عملهم أو من أجل شغل مناصب عمل جديدة ؛

الباب الأول

### أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القانون الشروط والكيفيات التي يتم وفقها تنظيم التكوين المستمر لفائدة أجراء القطاع الخاص وبعض فئات مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الآخرين غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، المشار إليهم في المادة 4 أدناه.

المادة 2

يهدف التكوين المستمر إلى تنمية مؤهلات وكفاءات الأشخاص المنتسبين للفئات المشار إليها في المادة 4 أدناه، وتمكينهم من مواكبة تطورات سوق الشغل، من خلال إعادة تأهيلهم وتحسين معارفهم العامة والمهنية، وملاءمتها مع التطورات التكنولوجية، بغية ترقيتهم الاجتماعية والمهنية، والرفع من قدرات المقاولات وتحسين إنتاجيتها وقوية تنافسيتها.

المادة 3

يعتبر التكوين المستمر حقا للأجراء، يضمنه المشغل لفائدهم. ويعين على الأجراء متابعة برامج التكوين المستمر التي ينظمها المشغل لفائدهم.

كما يستفيد الأشخاص الآخرين من غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا وكذا الأجراء الذين فقدوا عملهم، المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 4 بعده، من برامج خاصة للتكوين المستمر، تنظم لفائدهم.

الباب الثاني

### الفئات المستهدفة

المادة 4

يستهدف التكوين المستمر الأجراء الذين تسرى عليهم أحكام القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، ومستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة لرسم التكوين المهني المحدث بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ب) برامج التكوين المستمر التي يستفيد منها الأجراء، بمبادرة منهم، وحسب اختيارهم، والتي تشمل علمها إحدى العمليات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية والبندين الأول والثاني من الفقرة الثالثة من المادة 7 أعلاه، في إطار رصيد زمني للتكوين المستمر لا تقل مدة عن يوم عمل في السنة، قابلة للتجميع خلال خمس سنوات.

تضع المقاولة الرصيد الزمني المذكور رهن إشارة أجراها وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

#### المادة 9

مع مراعاة أحكام المادة 20 أدناه، تنجز برامج وعمليات التكوين المستمرة من قبل المؤسسات والهيئات والمقاولات المؤهلة التالية :

أ) مؤسسات التعليم العالي والمؤسسات العمومية الأخرى العاملة في مجال التكوين وغيرها من مؤسسات الاستشارة أو التكوين، المحدثة بنصوص تشريعية أو تنظيمية ؛

ب) الهيئات والمؤسسات التابعة للقطاع الخاص التي تقدم خدمات في مجال الاستشارة والتكوين ؛

ج) المؤسسات والمقاولات العمومية والخاصة وكذا الهيئات الأخرى فيما كانت طبيعتها القانونية، التي تقدم لفائدة أجراها خدمات في مجال التكوين.

تحدد كيفيات وشروط تأهيل الهيئات والمؤسسات والمقاولات بنص تنظيمي.

#### الباب الرابع

### حصيلة الكفاءات والتصديق على مكتسبات التجربة المهنية

#### المادة 10

تهدف حصيلة الكفاءات المنصوص عليها في البند الأول من الفقرة الثالثة من المادة 7 من هذا القانون إلى تمكين الأجير من التعرف على الكفاءات التي اكتسبها بناء على تجربته المهنية، وبالتالي حصر حاجياته من التكوين في إطار مشروعه المهني.

وتنجز حصيلة الكفاءات وفق شروط تحدد بنص تنظيمي.

#### المادة 11

يحق لكل شخص مارس نشاطاً مهنياً لمدة تحدد بنص تنظيمي أن يطلب التصديق على مكتسبات تجربته المهنية، بغية الحصول على إشهاد بذلك بواسطة شهادة أو دبلوم.

- عمليات التكوين المستمر لفائدة الأشخاص والأجراء المشار إليهم في الفقرة الأخيرة من المادة 3 من هذا القانون.

وعلاوة على ذلك، تدرج ضمن عمليات التكوين المستمر، عمليات محو الأمية الوظيفية الرامية إلى ملائمة مؤهلات المعينين بالأمر مع متطلبات الوظائف والمهام المسندة إليهم.

وتعتبر في حكم عمليات التكوين المستمر أيضاً الأنشطة والمهام التالية :

- العمليات الرامية إلى حصر حاجيات الأجراء من التكوين المستمر، استناداً، عند الاقتضاء، إلى حصيلة كفاءاتهم المنجزة طبقاً لأحكام المادة 10 أدناه ؛

- عمليات التصديق على مكتسبات التجربة المهنية للأجراء الرامية إلى الاعتراف بكفاءاتهم وتجربتهم المهنية طبقاً لأحكام المادة 11 أدناه ؛

- برامج وعمليات الإعلام والتحسيس بأهمية التكوين المستمر وأهدافه، الموجهة لفائدة الأجراء والمستخدمين والأشخاص المشار إليهم في المادة 4 أعلاه، وكذا تلك الموجهة لفائدة المنظمات النقابية للأجراء والغرف المهنية والمنظمات المهنية للمشغلين والمقاولات والمؤسسات العمومية المعنية ؛

- الدراسات والاستشارات الازمة لتحديد إستراتيجية المقاولات والمؤسسات والمنظمات المهنية للمشغلين في مجال التكوين المستمر لحصر حاجياتها من الكفاءات ؛

- دراسات هندسة التكوين المستمر لفائدة المقاولات والمؤسسات والمنظمات المهنية للمشغلين، وإعداد مخططات التكوين المستمر المتعلقة بها ؛

- عمليات تقييم انعكاسات برامج التكوين المستمر ونتائجها.

ويمكن أن يندرج ضمن العمليات المذكورة، كل برنامج للتكنولوجيا المستمرة المقترنة بالإدارة لفائدة قطاعات أو فئات مهنية معينة.

#### المادة 8

يستفيد الأجراء، من برامج التكوين المستمر التالية :

(أ) برامج التكوين المستمر التي تنظمها المقاولة بمبادرة منها لفائدة أجراها، وفق الشروط المحددة في هذا القانون ؛

- المصادقة على برنامج العمل لتنمية التكوين المستمر للسنة المواصلة ؛
  - المصادقة على مشروع الميزانية السنوية المخصصة لتمويل برامج التكوين المستمر ؛
  - المصادقة على تقرير نتائج الافتتاح المالي والمحاسبي المتعلق بتدبير عمليات وبرامج التكوين المستمر ؛
  - المصادقة على تقارير تقييم برامج وعمليات التكوين المستمر وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية والمهنية .
- ويمكن للمجلس أن يحدث لجاناً تقنية خاصة يكلفها بالقيام، تحت إشرافه، بمهام محددة.

المادة 15

يجتمع المجلس، كلما استلزمت الظروف ذلك، ومرتين على الأقل في السنة، للقيام على وجه الخصوص بما يلي :

- حصر القوائم الترکيبية للسنة المحاسبية المختتمة ؛

- دراسة وحصر ميزانية وبرنامج السنة المحاسبية المواصلة.

المادة 16

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها ما لا يقل عن ثلثي أعضائه. وفي حالة عدم توافر هذا النصاب، يوجه الرئيس الدعوة إلى المجلس لعقد اجتماع ثان خلالخمسة عشر (15) يوماً المواصلة على أبعد تقدير. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس بكيفية صحيحة أيًا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ مقررات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 17

من أجل تمكين المكتب من القيام بمهامه في مجال تدبير التكوين المستمر، تحدث بقرار للمجلس الإداري المشار إليه في المادة 13 أعلاه، بنية إدارية دائمة بإدارة المكتب، ويحدد المجلس الإداري المذكور هيكلة هذه البنية ويصادق على تعيين المسؤول عنها.

تكلف البنية الإدارية المذكورة بمهمة إعداد برنامج العمل السنوي الخاص بالتكوين المستمر والشهر على تنفيذه بعد المصادقة عليه من قبل المجلس الإداري المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه.

تحدد كيفيات تنظيم عمليات التصديق على مكتسبات التجربة المهنية وكذا شروط تسليم الدبلوم أو الشهادة بنص تنظيمي.

## الباب الخامس

### تدبير التكوين المستمر

المادة 12

يعهد بتدبير برامج وعمليات التكوين المستمر وفق أحكام هذا القانون، إلى مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل المحدث بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.183 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1394 (21 مايو 1974) كما تم تغييره ، وذلك بكيفية مستقلة عن المهام الموكولة له بموجب الظهير الشريف المذكور.

المادة 13

يجب أن تتعقد اجتماعات المجلس الإداري لمكتب المتعلقة بتدبير التكوين المستمر وفق تركيبة خاصة وبكيفية مستقلة عن الاجتماعات المتعلقة بتدبير المهام الأخرى لمكتب.

ولهذه الغاية، يضم المجلس، بالإضافة إلى رئيسه، ستة عشر (16) عضواً رسمياً موزعين كما يلي :

- ثمانية (8) ممثلين عن الإدارة ؛

- أربعة (4) ممثلين عن المنظمات النقابية للأجزاء الأكثر تمثيلية ؛

- أربعة (4) ممثلين عن المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية.

ويعين عضوانائب عن كل عضور رسمي.

تحدد بنص تنظيمي، طريقة تعيين أعضاء المجلس الإداري وفق التركيبة المذكورة وكذا مدة انتدابهم.

المادة 14

يخ Nichols المجلس الإداري لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، في إطار اجتماعاته الخاصة بالتكوين المستمر، بممارسة المهام التالية :

• المصادقة على الإجراءات العملية لتطبيق الإستراتيجية الوطنية للتكوين المستمر التي تعدتها الحكومة، والإشراف على تنفيذها ؛

• المصادقة على دليل المساطر المتعلق ببرامج وعمليات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 19 أدناه ؛

• المصادقة على حصيلة برامج التكوين المستمر المنجزة خلال السنة المنصرمة ؛

<p><b>المادة 20</b></p> <p>من أجل تمكين المشغلين من إعداد مخططات التكوين المستمر الخاصة بأجرائهم، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في دليل المساطر المشار إليه في المادة 19 أعلاه، تضطلع الجمعيات، المحدثة لهذا الغرض من قبل المنظمات المهنية، طبقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، بالعمليات والبرامج المنصوص عليها في البنود 3 و 4 و 5 من الفقرة الثالثة من المادة 7 من هذا القانون.</p>	<p>كما تقوم بتحديد الإجراءات العملية لتطبيق الاستراتيجية الوطنية للتكوين المستمر وعرضها على المجلس الإداري المذكور قصد المصادقة.</p> <p>كما تتولى هذه البنية، طبقاً للكيفيات المحددة في دليل المساطر المتعلقة ببرامج وعمليات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 19 أدناه، القيام، على الخصوص، بالمهام التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تلقي ودراسة طلبات تمويل برامج وعمليات التكوين المستمر؛</li> <li>- إبرام عقود واتفاقيات إنجاز برامج وعمليات التكوين المستمر؛</li> <li>- تتبع إنجاز برامج وعمليات التكوين المستمر؛</li> <li>- القيام بالمراقبة المشار إليها في المادة 26 أدناه؛</li> <li>- إعداد تقارير التقييم المتعلقة بإنجاز برامج وعمليات التكوين المستمر.</li> </ul> <p>ويحدد تنظيم البنية الإدارية المذكورة وتمثيلياتها الجبوية في النظام الداخلي للمكتب، الذي يعرض على مسطرة المصادقة طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالرقابة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئة أخرى، مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى أعلاه وأحكام المادة 18 بعده.</p>
<p><b>المادة 21</b></p> <p>تخضع الجمعيات المشار إليها في المادة 20 أعلاه، فيما يخص مهامها وقواعد تنظيمها وتنسيتها لنظام أساسي خاص يحدد نموذجه بنص تنظيمي.</p>	<p><b>المادة 22</b></p> <p>من أجل تمكين كل جمعية من الجمعيات المشار إليها في المادة 20 أعلاه من الاضطلاع بالمهام المحددة في المادة المذكورة، تبرم اتفاقيات للتمويل بينها وبين المكتب، شريطة أن تكون الجمعية المعنية معتمدة من أجل ذلك من قبل الإدارة وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي.</p> <p>تحدد الاتفاقيات المذكورة بصفة خاصة حقوق والتزامات الطرفين، ومبالغ الدعم المالي المخصص لتمويل العمليات والبرامج التي تقوم بها الجمعية المذكورة لفائدة المشغلين، وشروط وكيفيات الاستفادة من هذه المبالغ طبقاً للدليل المسلط المشار إليه في المادة 19 أعلاه.</p>
<p>كما يمكن إبرام اتفاقيات مع الجمعيات المذكورة لمساعدة المقاولات الصغرى والمتوسطة ومواركتها من أجل استفادة أجرائها من برامج وعمليات التكوين المستمر المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 من الفقرة الأولى من المادة 7 من هذا القانون.</p>	<p><b>المادة 18</b></p> <p>تنافي مهام البنية الإدارية الدائمة المشار إليها في المادة 17 أعلاه، في مجال تدبير التكوين المستمر مع أية مهمة من المهام الأخرى المسندة إلى المكتب بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.183</p>
<p><b>الباب السابع</b></p> <p><b>التنظيم المالي والمحاسبي</b></p> <p><b>المادة 23</b></p> <p>درج العمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بتدبير برامج وعمليات التكوين المستمر من قبل المكتب في ميزانية مستقلة تشمل:</p> <p>في باب الموارد:</p> <p>نسبة من ناتج رسم التكوين المهني المحدث لفائدة مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛</p>	<p><b>الباب السادس</b></p> <p><b>آليات إنجاز برامج التكوين المستمر</b></p> <p><b>المادة 19</b></p> <p>تحدد شروط وكيفيات تمويل برامج وعمليات التكوين المستمر المشار إليها في المادة 7 أعلاه، في دليل للمساطر يسمى «دليل المساطر المتعلقة ببرامج وعمليات التكوين المستمر»، تعدد البنية الإدارية المشار إليها في المادة 17 أعلاه ويصادق عليه المجلس الإداري المشار إليه في المادة 13 أعلاه.</p>

**المادة 27**

يقوم الأعوان المخلفون المنتدبون للقيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه، بأداء اليمين القانونية طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، ويلزمون خلال أداء مهامهم بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي.

ينجز الأعوان المخلفون المنتدبون تقريراً حول كل عملية من عمليات المراقبة التي يقومون بها، ويرفعونه إلى مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

ويتعين عليهم، في حالة معاينتهم لأية مخالفة بمناسبة قيامهم بمهامهم، تحريز محاضر تكون لها نفس قوة الإثبات التي لمحاضر ضبط الشرطة القضائية.

يحدد نموذج المحضر المذكور من قبل الإدارة.

**المادة 28**

يعين على المشغلين والمؤسسات والهيئات والجمعيات المشار إليها، على التوالي، في المواد 3 و 9 و 20 أعلاه، أن تقدم للأعوان المخلفين المنتدبين المشار إليهم في المادة 26 أعلاه، جميع البيانات والوثائق التي من شأنها أنتمكن هؤلاء الأعوان من القيام بمهامهم.

**المادة 29**

بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجنائي الجاري به العمل، يعاقب كل مشغل أو جمعية من الجمعيات المشار إليها في المادة 20 أعلاه، أخلت بالتزام من التزاماتها الناتجة عن تطبيق مقتضى من مقتضيات هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه، أو الناتجة عن عقد أو اتفاقية مبرمة معه لإنجاز برنامج أو عملية من عمليات التكوين المستمر، إما بالإلغاء الجزئي أو الكلي للبرنامج أو العملية المذكورة، أو الفسخ التلقائي للعقد أو الاتفاقية المبرمة معه، أوهما معاً حسب الحال.

ويمكن علاوة على ذلك، سحب الاعتماد من الجمعية في حالة ثبوت إخلالها بالتزاماتها القانونية أو التعاقدية المذكورة.

**المادة 30**

يسحب التأهيل المشار إليه في المادة 9 من هذا القانون، من كل مؤسسة أو هيئة من المؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة المذكورة، في حالة إخلالها بالتزاماتها التعاقدية المتعلقة بإنجاز برامج وعمليات التكوين المستمر.

- الإعانتات التي تقدمها كل هيئة عامة أو خاصة، وطنية كانت أو دولية؛

- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص لتمويل التكوين المستمر.

**في باب النفقات :**

- النفقات المرتبطة بإنجاز برامج وعمليات التكوين المستمر المشار إليها في المادة 7 أعلاه وكذا مراقبتها؛

- نفقات التسيير الخاصة بتدبير برامج وعمليات التكوين المستمر.

**المادة 24**

يخضع المكتب وكذا الجمعيات المشار إليها في المادة 20 أعلاه، كل فيما يخص تدبير برامج وعمليات التكوين المستمر التي يقوم بها، لافتتاح مالي ومحاسبى خارجي، ينجزه كل سنة خبيران محاسبان مقيدان بصفة قانونية في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

تضمن نتائج الافتتاح المذكور في تقرير يرفع إلى المجلس الإداري المشار إليه في المادة 13 أعلاه، كما تبلغ نسخة منه إلى الإدارة.

**المادة 25**

تحدد قواعد التدبير المالي والمحاسبي المطبقة على برامج وعمليات التكوين المستمر المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون، وفق تنظيم مالي ومحاسبى خاص بهذه العمليات والبرامج يتخد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

**الباب الثامن****مراقبة إنجاز برامج وعمليات التكوين المستمر****المادة 26**

تخضع برامج وعمليات التكوين المستمر التي يتم إعدادها وإنجازها وتمويلها وفق الشروط والكيفيات المحددة في هذا القانون لمراقبة يضطلع بها أعوان مخلفون منتدبون لهذا الغرض من قبل الإدارة.

وتهدف هذه المراقبة إلى ضمان تقييد المشغلين والمؤسسات والهيئات والجمعيات المشار إليها، على التوالي، في المواد 3 و 9 و 20 أعلاه بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وبالعقود والاتفاقيات المبرمة من أجل إنجاز البرامج والعمليات المذكورة، وكذلك دليل المساطر المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه.

تبادر المراقبة المذكورة على الوثائق وفي عين المكان. وتم وفق الشروط والكيفيات المحددة في دليل المساطر المذكور.

تظل مقتضيات النصوص التنظيمية المتعلقة بالرسم المشار إليه في المادة 23 أعلاه، الجاري بها العمل في التاريخ السالف الذكر سارية المفعول.

كما تظل العقود والاتفاقيات المتعلقة بالبرامج وعمليات التكوين المستمرة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ سارية المفعول إلى حين انتهاء مدتها وإنهاها.

ويظل كذلك دليل المساطر المتعلقة بعقود إنجاز البرامج الخاصة للتتكوين المهني وكذا دليل المساطر المتعلقة بتحديد شروط إبرام الاتفاقيات بين مكتب التكوين المهني وانعاش الشغل والمجموعات ما بين المهن لدعم الاستشارة، المنصوص علىهما في المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، سارية المفعول إلى حين تعويضهما وفق أحكام المادة 19 من هذا القانون.

### المادة 31

يلزم كل من استفاد بدون وجه حق من المبالغ المرصودة لتمويل برنامج أو عملية من برامج وعمليات التكوين المستمر التي يتم إعدادها وإنجازها وفق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، بإرجاع المبالغ غير المستحقة تحت طائلة المتابعة الجنائية.

### الباب التاسع

#### أحكام انتقالية وختامية

### المادة 32

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المخالفة له، غير أن المقتضيات التي تستوجب إصدار نصوص تطبيقية، تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص مع مراعاة الأحكام التالية.